

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٠

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة وشرطة
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح للعاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أدنى قدره عشرة جنيهات وبحد أقصى قدره خمسون جنيتها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، وعلى العاملين بكادرات خاصة والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقا للقواعد التي يصدرها نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات